

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 434 @ وهو بعد صلاة عصر لأن اليمين الفاجرة حينئذ أغلظ عقوبة لخبر جاء فيه في الصحيحين و بعد صلاة عصر يوم جمعة أولى إن اتفق ذلك أو أمهل لأن ساعة الإجابة فيه عند بعضهم وهما يدعوان في الخامسة باللعن والغضب وإطلاق العصر مع ذكر أولوية عصر الجمعة من زيادتي ومكان وهو أشرف بلده أي اللعان فبمكة بين الركن الأسود والمقام أي مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام وهو المسمى بالحطيم وإيلياء أي بيت المقدس عند الصخرة وبغيرهما من المدينة وغيرها على المنبر بالجامع وتعبيري بعلى هو الموافق لما صحه في أصل الروضة من أنهما يصعدان المنبر بخلاف تعبير الأصل بعند وبباب مسجد لمسلم به حدث أكبر لحرمة مكثه فيه ويخرج القاضي أو نائبه إليه بخلاف الكافر فيغلظ عليه بما يأتي فإن أريد لعانه في المسجد غير المسجد الحرام مكن منه وإن كان به حدث أكبر وأمن في نحو الحيز تلويث المسجد وتعبيري بذلك موف بالغرض بخلاف قوله وحائض باب مسجد .

وببيعة وكنيسة وبيت نار لأهلها وهم النصارى في الأول واليهود في الثاني والمجوس في الثالث لأنهم يعظمونها كتعظيمنا المساجد ويحضرها القاضي أو نائبه كغيرها مما مر لأن المقصود تعظيم الواقعة وزجر الكاذب عن الكذب واليمين في الموضع الذي يعظمه الحالف أغلظ وتجوز مراعاة اعتقادهم لشبهة